



جامعة النهرين
قسم الشؤون العلمية
الشعبة العلمية

جمهورية العراق - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - جامعة النهرين (٥) جمهورية العراق - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - جامعة النهرين (٥) جمهورية العراق - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - جامعة النهرين

التاريخ: ٢٠٢٥/١١/١٧

العدد: ١٩٠٥٨/١٠/٢

الى / عمادات كليات الجامعة كافة / السيد عميد الكلية المحترم
المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب / السيد عميد المعهد المحترم
المعهد العالي للعلوم العدلية / السيد عميد المعهد المحترم
مراكز الجامعة كافة / السيد مدير المركز المحترم

م / اعمام

تحية طيبة ...

نرفق لكم كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الدائرة القانونية / قسم الاستشارات والتشريعات /
شعبة التشريعات ذي العدد (ق ش / ٢ / ٧٣٦٤ في ٢٠٢٥/١١/٩) ومرفقه تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥ (تعليمات
التعديل الاول لتعليمات وضع الاستاذ المتمرس رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٠) والمنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد
(٤٨٤٦) بتاريخ (٢٠٢٥/١١/٣).

للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم والعمل بموجبها ... مع التقدير

المرفقات

كتاب الوزارة اعلاه ومرفقاته

أ.د. عمر فاروق عبد الرشيد رسول
مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية
٢٠٢٥/١١/١٧

نسخة منه الى:

- مكتب السيد رئيس الجامعة للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- شعبة البريد المركزي.

Nada 13/11



العدد ٧٣٦٤٠
التاريخ ١١/٩/٢٠٢٥

الجامعات كافة / السيد رئيس الجامعة المحترم
المجلس العراقي للإختصاصات الطبية / السيد رئيس المجلس المحترم
هيئة البحث العلمي / السيد رئيس الهيئة المحترم

د/ إسماعيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

نرافق لكم (طياً) تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥ تعليمات التعديل لتعليمات وضع الاستاذ
المتمرس رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٠ والمنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٨٤٦) بتاريخ
٢٠٢٥/١١/٣.

للتفضل بالعلم والعمل بموجبها ... مع الاحترام

المرفقات :

- نسخة من التعليمات المشار إليها في أعلاه.

أ.م.د. أحمد جعفر شاوي
المدير العام

٢٠٢٥/١١/٦



نسخة منه إلى /

- ❖ مكتب الوزير / للتفضل بالعلم ... مع الاحترام.
- ❖ مكتب وكيل الوزارة للشؤون الادارية / للتفضل بالعلم ... مع الاحترام.
- ❖ مكتب وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / للتفضل بالعلم ... مع الاحترام.
- ❖ دوائر الوزارة كافة / للتفضل بالعلم ... مع الاحترام.
- ❖ اقسام الدائرة القانونية كافة / للتفضل بالعلم ... مع الاحترام.
- ❖ مكتب المدير العام / للتفضل بالعلم ... مع الاحترام.
- ❖ مكتب معاون المدير العام / وحدة إدارة نظام البريد الحكو
- ❖ قسم الاستشارات والتشريعات / شعبة التشريعات ...
- ❖ الص

د. مروة مؤيد

استناداً الى احكام الفقرة (سادساً) من البند (٢/أ) من المادة (٤) والبند (٢) من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨. أصدرنا التعليمات الآتية:-

رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥

تعليمات

التعديل الأول لتعليمات تنظيم وضع الأستاذ المتمرس

رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٠

المادة -١- يلغى نص المادة (١) من تعليمات تنظيم وضع الأستاذ المتمرس رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٠ ويحل محله ما يأتي :-

المادة -١- أولاً- يشترط فيمن يمنح لقب استاذ متمرس ان يكون:-

أ - بمرتبة استاذ عند احالته على التقاعد.

ب - غير محال على التقاعد لأسباب صحية وفقاً للقانون .

ج - حسن السيرة والسلوك ولا توجد مؤشرات سلبية حول مسيرته العلمية والتربوية والإدارية.

د - أشرف على ما لا يقل عن (٥) خمس اطروحات دكتوراه او رسائل للدراسات العليا بعد حصوله على مرتبة أستاذ.

هـ - ضليح في اختصاصه وله بحوث منشورة لا تقل عن (٨) ثمانية بحوث بعد الاستاذية منشورة في مجلات علمية رصينة داخل العراق او في المستوعبات العلمية المعتمدة على ان تكون غير مستلة من الرسائل والاطاريح العلمية التي اشرف عليها.

و - له اسهامات علمية كالمشاركة في المؤتمرات والندوات داخل العراق وخارجه او تأليف الكتب العلمية او الحصول على شهادات تميز من مؤسسات اكااديمية رصينة او لديه اعمال ابتكارية او ابداعية كبراءات الاختراع ، او له اسهامات إدارية في تطوير المؤسسة التعليمية .

تعليمات

ثانياً - يجوز منح لقب أستاذ متمرس للعراقي العامل في الخارج من حملة شهادة الدكتوراه عند توافر الشروط المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة .

المادة -٢- يلغى نص البند (أولاً) من المادة (٢) من التعليمات ويحل محله ما يأتي:-
أولاً - أ - تقديم طلب من الاستاذ الى القسم المختص بمنح لقب (استاذ متمرس) للأستاذ المتقاعد .
ب - يتولى مجلس القسم النظر في الطلب في ضوء الحاجة الى خدماته وعند توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات .
ج - يرفع مجلس القسم عند الموافقة على الطلب الى مجلس الكلية خلاصة عن سيرته العلمية والوظيفية.
د - لمجلس الكلية الموافقة ورفع التوصية الى مجلس الجامعة للنظر في منح لقب استاذ متمرس لعضو الهيئة التدريسية المعني او رفض المقترح مع بيان أسباب الرفض.

المادة -٣- يلغى نص المادة (٣) من التعليمات ويحل محله ما يأتي:-
المادة -٣- أولاً- لمجلس الجامعة الغاء منح لقب أستاذ متمرس بناءً على توصية من مجلس الكلية واقتراح من القسم العلمي في احدى الحالات الاتية:-
أ - ثبوت تخلف احد الشروط المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات.
ب - عدم أداء المهام المكلف بها .
ج - اتيانه فعلاً لا ياتلف وسمعة ومكانة الأستاذ الجامعي او إساءته الى الجامعة ، بناءً على توصية لجنة تشكل لهذا الغرض .



ثانياً - لمن رفض طلبه بمنحه لقب أستاذ متمرس او الغي لقبه التنظم
أمام الوزير خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار
وعند عدم البت بالتنظم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيله
وارداً في المكتب يعد رفضاً له.
ثالثاً - لمن رفض طلبه الطعن امام محكمة القضاء الاداري وفقاً للقانون.

المادة -٤- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتور نعيم العبودي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

استنادا إلى أحكام الفقرة (سادسا) من البند (٢/أ) من المادة (٤) والبند (٢) من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ .
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٠

تعليمات

تنظيم وضع الأستاذ المتمرس

- المادة ١- يشترط فيمن يمنح من المتقاعد لقب أستاذ متمرس أن يكون :
- أولا - بمرتبة أستاذ عند إحالته إلى التقاعد .
 - ثانيا - غير محال إلى التقاعد بسبب تقصيره في مسؤولياته العلمية والتربوية .
 - ثالثا - اشرف على ما لا يقل عن (٥) خمس أطروحات دكتوراه أو رسائل للدراسات العليا بعد حصوله على مرتبة أستاذ .
 - رابعا- ضليع في اختصاصه وله بحوث منشورة لا تقل عن (٢) بحثين على أن يكون احدها في الأقل أصيل وغير مستل من الرسائل والأطروحات العلمية التي أشرف عليها بعد حصوله على لقب أستاذ .
 - خامسا - متميز علمياً ومعروفاً من خلال توافر الإسهامات الآتية :
 - أ- لديه بحوث منشورة في مجلات علمية رصينة .
 - ب- لديه بحوث في مؤتمرات وندوات داخل العراق وخارجه .
 - ج- له أعمال ابتكارية أو إبداعية كبراءات الاختراع أو حاصل على شهادة تميز .
 - د- له إسهامات علمية أو إدارية في تطوير القسم أو الكلية أو الجامعة .

المادة ٢- يمنح لقب أستاذ متمرس وفق الإجراءات الآتية :

- أولاً- اقترح مجلس القسم المختص منح لقب (أستاذ متمرس) لعضو القسم السابق بعد موافقته في حالة الحاجة إلى خدماته وعند توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات يرفع المقترح إلى مجلس الكلية مع خلاصة عن سيرته العلمية والوظيفية لغرض نيل

اللقب ، وللمجلس الموافقة ورفع التوصية إلى مجلس الجامعة للنظر في منح لقب أستاذ متمرس لعضو الهيئة التدريسية المعني أو رفض المقترح مع بيان أسباب الرفض .

ثانياً- يحضر الأستاذ المتمرس جلسة مجلس الجامعة التالية للجلسة التي منح فيها اللقب ويبلغ بالقرار ويتم تكريمه بدرع شعار الجامعة مع شهادة تقديرية .

ثالثاً- تبلغ الجامعات الأخرى بأسم الأستاذ المتمرس ويعلن عنه في المجالات العلمية ذات العلاقة باختصاصه .

المادة-٣- للأستاذ المتقاعد عند رفض طلبه في إحدى مراحل منحه لقب أستاذ متمرس الاعتراض لدى دائرة البحث والتطوير في مركز الوزارة لتقديم الرأي ويعرض الموضوع على هيئة الرأي لاتخاذ القرار المناسب في شأنه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الرفض .

المادة -٤- يتمتع الأستاذ المتمرس بالامتيازات الآتية :-

- أولاً- منحه هوية (أستاذ متمرس) من الجامعة التي كان يعمل فيها .
- ثانياً- الاحتفاظ بمكتب في القسم أو الكلية التي يعمل فيها .
- ثالثاً- الأولوية في الترشيح لعضوية المجمع العلمي العراقي .
- رابعاً- حقوق الأستاذ المتعلقة في البحث العلمي والتأليف والترجمة والنشر والانتاج العلمي .
- خامساً- الإفادة من المرافق العلمية كالمختبرات والمكتبات ويعامل في ذلك معاملة التدريسي المستمر في الخدمة .
- سادساً- تسهيل المشاركة في المؤتمرات العلمية داخل العراق وخارجه .
- سابعاً- تسهيل المشاركة في الفعاليات والنشاطات الاجتماعية والتمتع بالعضوية في النوادي والمراكز الثقافية الجامعية .
- ثامناً- إدراج اسم الأستاذ المتمرس في الهيئة الاستشارية العلمية للمجلة التي تصدرها الكلية .

تاسعاً- إصدار كتيب يتضمن تفاصيل سيرته الذاتية ومنجزاته أو نشرها في مجلة الكلية في ملحق خاص ويدرج اسمه في دليل الجامعة والكلية التي ينتسب إليها .

المادة -٥- يمارس الأستاذ المتمرس المهام الآتية :-

أولاً- التدريس والقاء المحاضرات المنهجية وغير المنهجية والإشراف على رسائل وأطروحات الدراسات العليا والاشتراك في لجان المناقشات وفي اللجان الأخرى وفق حاجة الكلية أو القسم المختص وإعداد الدراسات لقاء أجور ومكافآت وفقاً للقانون .

ثانياً- الإسهام في التأليف والترجمة وإعداد المناهج الدراسية .

ثالثاً- إبداء المشورة إلى مجلس الجامعة أو الكلية أو القسم ، في كل ما يتعلق في شؤونها .

المادة -٦- تلغى تعليمات تنظيم وضع الأستاذ المتمرس رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٢ .

المادة -٧- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أ . د . عبد ذياب العجيلي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي